

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس
التعاون الخليجي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
المادة الاولى

ووفق على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في مدينة الرياض
بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ / ٢٩ صفر ١٤٠٢هـ
الموافق / ٢٦ ديسمبر ١٩٨١م

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بـعـون الله

ان حكومات الدول الاعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
تمشياً مع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي الى تقارب اوثق وروابط
اقوى ،
ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير
شعوبها ،
ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات
التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها ،
فقد اتفقت على مايلي : -

الفصل الاول

التبادل التجاري

المادة الاولى

- أ - تسمح الدول الاعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات الى الدول الاعضاء الاخرى .
- ب - تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

- ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الاثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .
- ٢ - لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبي مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، اذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة

- ١ - يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ان لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها . كما يشترط الا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الاعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .
- ٢ - يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

- ١ - تعمل الدول الاعضاء على وضع حد ادنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجى .
- ٢ - يكون من بين اهداف توحيد التعرفة الجمركية ايجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الاجنبية المنافسة .
- ٣ - يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

- تمنح الدول الاعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع أى دولة عضو الى الدول الاعضاء الاخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

- يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي أى من الدول الاعضاء الاخرى بموجب انظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الاعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

- تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الاخرى والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية عملا على ايجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجارى معها .
- وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الاعضاء التدابير التالية : -
- ١ - تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .
 - ٢ - تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .
 - ٣ - عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التى تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الاعضاء .
 - ٤ - العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الاجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الاساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني

انتقال الاموال والافراد وممارسة النشاط الاقتصادى

المادة الثامنة

- تتفق الدول الاعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول مجلس التعاون في أى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق او تمييز في المجالات التالية : -
- ١ - حرية الانتقال والعمل والاقامة .
 - ٢ - حق التملك والارث والايضاء .
 - ٣ - حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .
 - ٤ - حرية انتقال رؤوس الاموال .

المادة التاسعة

تشجع الدول الاعضاء القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي الى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الانمائي

المادة العاشرة

تعمل الدول الاعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول الى التكامل الاقتصادي فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

- ١ - تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .
- ٢ - تعمل الدول الاعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العالم الخارجى وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الاعضاء بمايلي : -
- ١ - تنسيق النشاط الصناعى ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على أساس تكاملى .
 - ٢ - توحيد تشريعاتها وانظمتها الصناعية وزيادة توجيه اجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .
 - ٣ - توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الاقتصادية وتشجيع اقامة الصناعات الاساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشرة

تولى الدول الاعضاء في اطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس اموال عامة او خاصة او مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادى والتشابك الانتاجى والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفنى

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الاعضاء في استنباط مجالات التعاون الفنى المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية اصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطوير التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة واهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على اعداد انظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الانسب منها او تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الاعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - بابرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الاغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية او التجارية الاجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الاعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفي ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية ، باحتياجات التنمية في الدول الاعضاء .

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس

النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الاعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطنى الدول الاعضاء المارة بأراضيها او القاصدة لاي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على الا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلى .

المادة التاسعة عشرة

- ١ - تتعاون الدول الاعضاء في مجالات النقل البرى والبحرى والاتصالات وتعمل على تنسيق واقامة مشاريع البنية الاساسية كالموانىء والمطارات ، ومحطات الماء والكهرباء والطرق بما يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .
- ٢ - تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوى بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون

تسمح الدول الاعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لاي منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والافضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها او مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو ، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الاخرى المماثلة .

الفصل السادس التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الاعضاء الى توحيد الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار ، وذلك من أجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي ، في مجال تقديم المعونات الدولية والاقليمية للتنمية .

الفصل السابع احكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الاعضاء واولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أى منها اعفاء مؤقتا من تطبيق بعض احكام الاتفاقية في حالات الضرورة التى تقتضيها اوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محددة، ويقرر من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز ان تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

- أ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد اربعة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليها .
- ب - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الاعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الاولوية في التطبيق لاحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والانتظمة المحلية للدول الاعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

تحل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الاحكام الماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية .
تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في ١٥ / ١ / ١٤٠٢ هـ الموافق
١٩٨١ / ١١ / ١١ م .

سلطنة عمان	دولة الامارات العربية المتحدة
دولة قطر	دولة البحرين
دولة الكويت	المملكة العربية السعودية